

القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٨٣٦، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، وإلى بيانات رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، ويعلن تصميمه على أن يواصل الرصد الدقيق لمدى تنفيذ حظر الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها بموجب قراراته،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي مقاطعة إيتوري، مما يبقّي على مناخ يندم فيه الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يشير إلى عزمه على استعراض التدابير المنصوص عليها في القرار ١٧٧١، بغية تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن. مما يشمل إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادةتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - **يقرر** أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛
- ٢ - **يقرر** أن يمدد، للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل، المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦؛
- ٣ - **يقرر** أن يمدد، للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر، المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛
- ٤ - **يقرر** أن يمدد، للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١؛
- ٥ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.